ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء
وجه الله ليولجه به الجنة ويعطيه به الأمنة منها وأنه يقوم بذلك
الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه بالمعروف فإن حدث
بحسن حادث وحسين حي قام بالأمر بعده وأصدره مصدره وأدى
لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإني إنما جعلت القيام
بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وتكريما لحرمته وتشريفا لوصلته ويشترط على الذي يجعله
إليه أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له
وأن لا يبيع من أولاد نخل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضا غراسا
ومن كان من إماء اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك
على ولدها أو هي من حظه فإن مات ولدها وهي حبة فهي عتيقة قد
أفرج عنها الرق وحررها العتق قال السيد الرضي رضي الله عنه وقوله عليه السلام
في هذه الوصية والا يبيع من نخلها ودية فإن الودية الفسيلة وجمعها
ودي وقوله عليه السلام حتى تشكل أرضا غراسا فهو من أفصح الكلام
والمراد به أن الأرض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها الناظر ملحا غير

تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه أمرها ويحسبها غيرها
ومن وصيته عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات وأنا ذاكرها
منها جملا ههنا ليعلم بها أنه عليه السلام كان يقيم عماد الحق
ويشرع أسلة العدل في صغير الأمور وكبيرها ودقيقها وجليلها
انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلما ولا
تجتازن عليه كارها ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله فإذا
قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبناءهم ثم امض إليهم
بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج التحية
لهم ثم تقول لهم عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم
حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه فإن
قال قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لكم منعم فانطلق معه من غير
أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه وخذ ما أعطاك من ذهب
أو فضة فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه فإن
أكثرها له فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به
ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها فيها واصدع المال

Copyright © King Saud University